

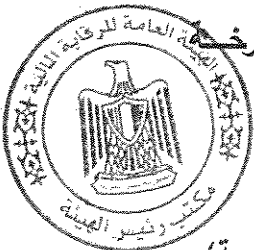
قرار رقم (١١١٨) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ١١/ ٢٠١٧/
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنوفية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٧ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنوفية برقم (٢٦٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠/٤/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/٧/٢٠١٧.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠/٨/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١١/٢٠.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤/هـ) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) ٤٦٠٧٦



والبنود (أولاً ، ثانياً ، سادساً مكرر ، سابعاً/٣) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا

التأمينية) النصوص التالية :-

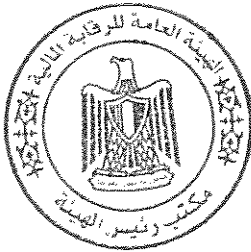
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

هـ) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سدادهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك عند الإنضمام (بالشهور)
٤٣	٢,٣١
٤٤	٥,٩٤
٤٥	٩,٧٩
٤٦	١٣,٨٦
٤٧	١٨,١٧
٤٨	٢٢,٧٤
٤٩	٢٧,٥٨
٥٠	٣٢,٧٢
٥١	٣٨,١٧
٥٢	٤٣,٩٦
٥٣	٥٠,١٢
٥٤	٥٦,٦٨
٥٥	٦٣,٦٧
٥٦	٧١,١٥
٥٧	٧٩,١٦
٥٨	٨٧,٧٦
٥٩	٩٧,٠٢



٤٦٠٧٦

- في حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

مستشار

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية لحالات إنتهاء الخدمة التالية :

أولاً : بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وسبعة أشهر من أجر الاشتراك المحدد بالبند (سابعاً/٣) بذات المادة.

ثانياً : الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وسبعة عشر شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالبند (سابعاً/٣) بذات المادة بالإضافة الى مصاريف جنازة بواقع ستة أشهر من ذات الأجر.

سادساً مكرر :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

سابعاً : أحكام عامة فى المزايا :

٣) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فلا ٤٦

٢٠١٦/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز

١,٥% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد

إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ثانياً : إضافة فقرة جديدة برقم (٦) للبند (سابعاً) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا التأمينية)

نصها كالتالى :-



الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية لحالات إنتهاء الخدمة التالية :

سابعاً : أحكام عامة فى المزايا :

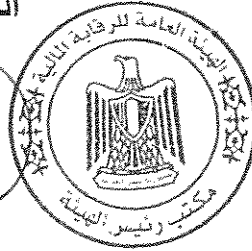
٦) بالنسبة للعاملين الذين لهم الحق فى الاستمرار فى الخدمة بعد سن الستين تتم معاملتهم معاملة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا البند (سادساً مكرر) من المادة (١٠) فيسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مستشار